

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي:

المدّعية: شركة "منار تن" في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بنهج تولان عدد 11 المنزه،

من جهة،

- والمدّعى عليهم: - شركة أنتركوس، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج الجزيرة، عدد 29 تونس، نائبها الأستاذ رضا بلحاج، الكائن مكتبه بنهج أنقلترا عدد 26، تونس،
- شركة ماريסקو للتجارة العالمية، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ سامي بلحاج الكائن مكتبه، بعمارة الكلاريدج الطابق 4، شارع الحبيب بورقيبة، تونس،
 - شركة حميدان، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ سامي بلحاج الكائن مكتبه، بعمارة الكلاريدج الطابق 4، شارع الحبيب بورقيبة، تونس،
 - شركة قرطاج فود للتوزيع، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع علي بن غداهم عدد 1، تونس،
 - شركة الأخوة بن جازية، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ سامي بلحاج الكائن مكتبه، بعمارة الكلاريدج الطابق 4، شارع الحبيب بورقيبة، تونس،
 - شركة نور فود للتوزيع، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ سامي بلحاج الكائن مكتبه، بعمارة الكلاريدج الطابق 4، شارع الحبيب بورقيبة، تونس،

- شركة بن كالية للتجارة، في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بنهج جندوبة، عدد 2، بالمنطقة الصناعية المغيرة بن عروس،
- شركة جنيج إخوة للتجارة، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع ليبيا عدد 8 الجم، نائبها الأستاذ منير بوعطي الكائن مكتبه بنهج تفرجين عد 15 البليدير تونس،
- شركة قلوبال فود كمباني، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج 8368 عدد 12 مركب الزيتونة، مقسم 3 مونبليزير، تونس،
- شركة الشراع، في شكل ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بطريق المقيسم عدد 18، بنقردان،
- شركة الوداد، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج النجوم عدد 2 المنزه الثامن أريانة،
- الشركة التونسية لتعليب العصير، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بالزهراء الطريق الوطنية رقم 1، كلم 14، عدد 16، بن عروس،
- شركة الوفاء، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج 7 أفريل عدد 17، منزل تميم 8080،
- شركة الجديدة لتجارة الجملة للمواد الغذائية، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج الجزيرة، تونس،
- شركة الانتصار للتجارة والخدمات، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ سامي بلحاج الكائن مكتبه، بعمارة الكلاريدج الطابق 4، شارع الحبيب بورقيبة، تونس،
- شركة فاميليا، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ منصف ملموم، الكائن مكتبه بنهج الشاذلي قلالة عدد 15، تونس، 1002،
- شركة "SMT Société Métallique Tunisie"، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع أم كلثوم، زنقة سافين عدد 10، تونس،
- شركة طاناس للتجارة العالمية، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج مالي عدد 4 تونس،
- شركة بيلا للتوريد والتصدير، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج 8603 عدد 2، الشرقية 1،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من شركة "منار تن" بتاريخ 21 نوفمبر 2011 والتي جاء بها أنّ بعض مورّدي التنّ المعلّب يعمدون إلى التلاعب بفواتير مشترياتهم عن طريق تخفيض قيمتها الحقيقية وتقديمها للمصالح الديوانية وذلك باتفاق مسبق مع مزودهم. من ذلك، قيامهم بتقديم فاتورة تحمل ثمن جملي لصندوق يحتوي على 48 علبة من التنّ المعلّب بثمن قدره 6 دولارات عوضا عن 35 دولارا وهو الثمن المتعامل به في الأسواق العالمية. وقد تسبّب هذا التلاعب في خسائر مالية فادحة للاقتصاد الوطني جراء تقليص مداخل الخزينة العامة للدولة من الأداءات على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية وغيرها من المعاليم المستوجبة عند توريد مادة التنّ المعلّب ومنافسة غير نزيهة وغير شرعية بين الموردين والمصنّعين التونسيين لمادّة التنّ، إضافة إلى صعوبات مالية واجتماعية لأصحاب معامل تحويل أسماك التنّ الخاضعين عند شرائهم للتنّ المجمّد الكامل والمعد للتصبير إلى أداءات على القيمة المضافة بنسبة 18% ومعاليم ديوانية بنسبة 12%. وتضيف العارضة أنّ ثمن علبة التنّ المصرّح بها من وزن 160 غ يبلغ 0,125 دولار أي ما يساوي 0,178 دينار، وهو ثمن يقل عن ثمن العلبة الفارغة من نفس الحجم عند إقتنائها من معمل الف المعدني بتونس والذي يساوي 0,214 دينار.

وبناء على ما تمّ تقديمه، تطلب المدّعية من المجلس اتّخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية الاقتصاد التونسي وضرب العابثين حتى يتمكّن أصحاب معامل تحويل الأسماك من القيام بواجبهم الوطني والحفاظة على مواطن الشغل لعملتهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم في حق شركة "نور فود للتوزيع" وشركة "حميدان" وشركة "الأخوة بن جازية" وشركة "ماريسكو للتجارة العالمية" وشركة "الانتصار للتجارة والخدمات" بتاريخ 30 مارس 2012 والتقريرين المقدّمين من الأستاذ سامي بالحاج على التوالي في حق شركة "أنتركوس" بتاريخ 7 مارس 2012 وفي حق شركة "الانتصار للتجارة والخدمات" بتاريخ 14 مارس 2013 والذي جاء فيها بالخصوص أنّ عريضة الدّعى مخالفة لأحكام الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار ذلك أنّ النزاع يتعلّق بتقديم فواتير للمصالح الديوانية تحمل ثمن جملي أقل من الثمن الحقيقي، وهي مخالفات على فرض صحتها تهمّ مصالح الديوانة ويرجع اختصاص النّظر فيها إلى المحاكم العدلية وهو ما يخرج نزاع الحال عن اختصاص مجلس المنافسة. كما أنّ المدّعية لم تقدّم وسائل إثبات قانونية مدعّمة بل اقتصرت على تقديم عدد من الرّسائل الإلكترونية مكتوبة باللغة الإنكليزية وغير مترجمة يمكن لأيّ كان الحصول عليها، وبالتالي وفي غياب وجود دليل من شأنه أن يدين المدّعى عليهم، فإنّه يتّجه رفض الدّعى.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم في حق شركة "الإخوة جنيح للتجارة" في الرّد على عريضة الدّعى من الأستاذ منير بوعطي والمؤرخ في 17 مارس 2012 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ الوقائع

المعروضة لا يمكن تكييفها على أنّها من الحالات التي تضمّنها الفصل 5 من القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار وهو ما لا يمكن معه أن يؤسّس لاختصاص مجلس المنافسة، إذ يوجب القانون سالف الذكر المساس بالتوازن العام للسوق وهيمنة المطلوب على السوق المرجعية أو على قطاع كامل حتى ينعقد الاختصاص إلى مجلس المنافسة، وهي شروط وجوبية أكّدها مجلس المنافسة في كل قراراته وأرائه لينعقد اختصاصه. كما أنّ ما نسب للمدعى عليها من أنّها تعتمد أسعارا مفرطة الانخفاض، لا يعني بالضرورة أنّ النزاع المعروض هو من اختصاص مجلس المنافسة حيث يجب أن يكون للأسعار مفرطة الانخفاض تأثير على التوازن العام للسوق حتّى يكون مجلس المنافسة مختصّا للنظر في مثل هذه الممارسات.

وبخصوص التهرّب من دفع المعاليم الديوانية، فهو على فرض صحته وكذلك التصريح بما يخالف الحقيقة في خصوص ما يتم توريده، فهذه مخالفات تنضوي تحت طائلة مجلة الديوانة وقواعد الصرف، وبناء على ذلك، فقد اتّجه رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وفضلا عن ذلك، فإنه لا شيء يثبت ما تمسّكت به المدّعية حول قيام المدّعى عليها بالتصريح بما يخالف الحقيقة ولم يثبت أنّها تتولّى التصريح بكمّيات التّن المعلّب التي تتولى توريدها بناء على فواتير غير حقيقية. ومن ناحية أخرى فإنّ الاعتماد على ما يسمى sous facturation لا يمكن أن يشفع إلى أيّ مورد بما في ذلك المدّعى عليها في مادة التّن المعلّب المذكورة الخاضعة إلى تعريف محدّدة في خصوص المعاليم الديوانية، وحتى على فرض تعدّد أي مورد التصريح بثمن أقل من الثمن المتداول بالأسواق العالمية أو أقل من الثمن الذي تولى دفعه فعلا، فإنه ملزم بدفع المعاليم الديوانية طبق ما يقع تقديره بالبلاد التونسية، مع الإشارة إلى أنّ مادة التّن المعلّب مصنّفة تحت تعريف ديوانية خاصة لا تخضع إلى الحرية في تقدير قيمتها عند التوريد، بل توظّف عليها تعريف موضوعة مسبقا من قبل وزارة المالية، ولا يمكن بالتالي الضغط على التعريف المذكورة حتى في حالة التصريح بما يخالف القيمة الحقيقية.

أمّا بخصوص ما نسب إلى المدّعى عليها من تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض فقد اتّسم بعدم الجدّة ضرورة أنّه لا يمكن مقارنة المنتج المسوّق من قبل المدّعى عليها مع منتج المدّعية لأنهما لا يسوّقان نفس المنتج من التّن ونوعيته، كما لا يمكن مقارنة ثمن العلبة الفارغة المصنّعة في تونس مع العلبة المصنّعة بالخارج خصوصا في ما يتعلق بكلفتها.

وأضاف نائب المدّعى عليها أنّه لا شيء يثبت اعتمادها أسعارا مفرطة الانخفاض أو أنّ أسعارها قد أثّرت على التوازن العام للسوق بل إنّ ما توقّره المدّعى عليها يخدم مصلحة المستهلك ويؤثّر

إيجاباً على السوق ولا يخل بتوازنها، وقد تولّت المدّعية تقديم دعوى الحال نتيجة تراجع بيوعاتها، ذلك أنّها وبعد أن كانت تحتكر بيع مادة التّن في السوق التونسية وتحدّد أسعار البيع طبق إرادتها المنفردة، أصبحت ملزمة بمجاراة السوق في ظل توفّر نوعية أخرى من التّن وبأثمان في متناول المواطن ذي الدخل المحدود.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم في حق شركة "قرطاج فود للتوزيع" في الردّ على عريضة الدعوى من الأستاذ رضا بلحاج والمؤرخ في 7 مارس 2012 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ وقائع القضية تبين أنّ النزاع يتعلق بتقديم فواتير للمصالح الديوانية تقلّ قيمتها عن القيمة الحقيقية، وهذا النزاع يهم المصالح الديوانية، وأنّ شركة "قرطاج فود للتوزيع" ليست شركة مورّدة وتكتفي بتوزيع المواد الغذائية كما يبينه إسمها ولا علاقة لها بمصالح الديوانة ولا بنزاع الحال، كما أنّ المدّعية لم تقدّم ما يفيد أنّها مورّدة. وبالتالي فإنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 19 من قانون المنافسة والأسعار يكون مجلس المنافسة مدعواً إلى التصريح برفض الدعوى للغياب الكلي لأي وسيلة إثبات تدعّم الوقائع ولا تنفّاء أي علاقة للمدّعي عليها بنزاع الحال.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من طرف الممثل القانوني لشركة "بيلاّ للتوريد والتصدير" في الردّ على عريضة الدعوى والمؤرخ في 23 أبريل 2012 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ الشركة المدّعي عليها قامت فعلاً خلال فترة نشاطها بتوريد دفعة وحيدة من التّن في سنة 2010 من تايلنديا بقيمة 34.834 دولار أي ما يعادل 52.325 دينار تونسي وقامت بخلاص المعاليم الديوانية بصفة قانونية وبمبلغ 33.235 دينار تونسي. ونتيجة لارتفاع المعاليم الديوانية، توقّفت الشركة عن توريد مادّة التّن علماً أنّها قد قامت ببيع كامل البضاعة بهامش ربح قيمته 5 % أي بمبلغ جملي يساوي تقريباً 91 أ.د.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من طرف الممثل القانوني لشركة طاناس للتجارة العالمية بتاريخ 9 مارس 2012 في الردّ على عريضة الدعوى والذي جاء فيه بالخصوص أنّ الشركة لا تملك فواتير شراء من بلد المنشأ لعلامة "كاب دور" بتايلندا باعتبارها لم تورّد تلك المادة تحت علامة "كاب دور" ولم تتعامل مع صاحب العلامة المذكورة لا من داخل التراب التونسي ولا من خارجه. كما أنّ الشركة لا تملك وثائق الاستخلاص الديوانية للكميات المورّدة من علامة "كاب دور" بحكم أنّها لم تقم بتوريدها من الأساس وبالتالي لم تقم ببيعها.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ محمد المنصف ملموم في حق شركة "فاميليا" في الردّ على عريضة الدعوى بتاريخ 7 ماي 2012 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ الدعوى لا تستقيم واقعا وقانونا ويتّجه على المجلس رفضها باعتبار أنّ المدعية لم توقّر وسائل إثبات قانونية في ما يخص التلاعب بالفوترة والتصريح بقيمة أقلّ من القيمة الحقيقية مكتفية بنسخ مراسلات الكترونية غير رسمية ونسبتها إلى كل الموردين دون تحديد مسؤولية وعلاقة كل مورد بهذه المراسلات. فقد تبين أنّ هذه المراسلات صادرة عن السيد عزيز بن عياد من شركة "المنار تن" حسب ما يبرزه عنوانه الإلكتروني وقد تم تبادلها مع منتجين أجنبى خلال الفترة الممتدة بين 18 أكتوبر و1 نوفمبر 2011 وذلك لربط علاقات تجارية لتوريد مصبرات التن المقلب بالاعتماد على فواتير شراء مخفضة الأسعار وهو ما تدل عليه المراسلة الموجهة من شركة "منار تن" إلى شركة "قولدن برايس" بتاريخ 31 أكتوبر 2011. وبخصوص الردّ على هذه المراسلات فإنّ إجابة المزود لم تكن قطعية بخصوص قبول طلب شركة "منار تن" المتعلق بتخفيض الأسعار بالفواتير، وأنّ ما استدلت به المدعية من مؤيدات لتبرير ادعائها مردود عليها قانونا وواقعا ضرورة أنه فضلا عن عدم قانونيتها وعموميتها باعتبار نسبها لكل الموردين دون تحديد مسؤولية وعلاقة كل مورد بهذه المراسلات، فإنّ هذه المراسلات لا قيمة لها من الناحية القانونية باعتبارها صادرة عن المدعية مثلما يبرزه عنوانه الإلكتروني وتعتبر حججا واهية كوّنتها لنفسها ولا يمكن اعتمادها قانونا لأنّ ما يصدر من شخص لا يكون حجة لفائدته. وبناء على ذلك فإنّ الدعوى تكون في غير طريقها قانونا وواقعا بما يتّجه معه على المجلس الحكم ببطالها وعرضها بعدم سماعها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النزاع وإلى مندوب الحكومة. وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ منير بوعطي نائب شركة "الإخوة جنيح للتجارة" بتاريخ 10 مارس 2015 في الردّ على تقرير ختم الأبحاث والذي جاء فيه بالخصوص تمسك المدعى عليها بملاحظات السابقة في خصوص عدم اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في هذه الدعوى كما أنّ اكتفاء تقرير ختم الأبحاث بالقول بثبوت وجود تواطؤ واتّفاق بين المدعى عليهم بناء على قرائن لا ترقى إلى مستوى الحجة يجعل هذا التقرير مخالفا لمقتضيات الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار. كما إنّ الوثائق المستدلّ بها من قبل المدعية في قضية الحال والواردة حسب تقرير ختم الأبحاث من الموردين لا يمكن أن ترقى لإثبات ما تأسس عليه تقرير ختم الأبحاث خصوصا وأنّ الوثائق المذكورة غير موجهة للمنوّبة وغير صادرة عنها. وحيث أنّ أيّ اتّفاق حاصل بين المدعية والموردين المشار اليهم أو أية مراسلات بينهم لا يمكن أن يثبت أي مخالفة في جانب المنوّبة باعتبار أنّ المراسلات المذكورة لا تلزم إلا

طرفيها ولا يمكن أن ينجز عنها للمنوبة لا ضرر ولا نفع، وهو يطلب تأسيسا على ما تقدّم الحكم برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوبة الحكومة المسجلة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 13 أبريل 2015 والتي تؤيد ما ورد بتقرير ختم الأبحاث في ما يتعلّق بثبوت الإتفاق الضمني بين الأطراف المدّعى عليها على القيام بممارسات أثّرت بشكل كبير على التوازن العام للسوق المرجعية والمنافسة التنافسي، الأمر الذي يتّجه معه إدانة الأطراف المدّعى عليها من أجل ارتكابهم ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما نقّح وتمّم بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 أبريل 2015، وبما تلت المقررة السيّدة فاطمة الأمين ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر السيّد محمّد عزيز بن عياد بمقتضى توكيل نيابة عن الشركة المدّعية "منار تن" وتمسك بصفة أولية بالحكم لصالح الدعوى مضيفا أنّ هذه الأخيرة امتدّت إلى شركات أخرى مطالبا على هذا الأساس بسحب الحكم عليها. وحضر الأستاذ منير بوعطي نيابة عن المدّعى عليها شركة "جنّيح إخوة" ورافع بما يراه مفيدا في إطار ما قدّمه ضمن ردوده الكتابية طالبا الحكم بصفة أصلية بالتصريح بعدم اختصاص المجلس للنظر في الممارسات المثارة وبصفة احتياطية برفض الدعوى أصلا. وحضر الأستاذ منصف لموم نيابة عن المدّعى عليها شركة "فاميليا" ورافع هو الآخر وفقا لما قدّمه كتابيا منتهيا إلى طلب الحكم بصفة أصلية برفض الدعوى لتجرّدها وخلوّها من البيانات الوجوبية وبصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى في حق الشركة التي ينوبها، ولم يحضر من يمثّل باقي الشركات المدّعى عليها ووجّه إليها الإستدعاء حسب ما يقتضيه القانون. وتلت مندوبة الحكومة السيّدة هيام بالي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 21 ماي 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ممّا يتّجه معه قبولها شكلاً.

من حيث الأصل:

1. من حيث الاختصاص

حيث دفع محامو المدّعى عليها شركة "نور فود للتوزيع" وشركة "حميدان" وشركة "الأخوة بن جازية" و شركة "ماريسكو للتجارة العالمية" وشركة "الانتصار للتجارة والخدمات" وشركة "أنتركوس" بعدم اختصاص مجلس المنافسة للنظر في دعوى الحال ضرورة أنّ النزاع يتعلق بتقديم فواتير للمصالح الديوانية تحمل ثمن جملي أقلّ من الثمن الحقيقي، وهي مخالفات على فرض صحّتها تمّم مصالح الديوانة ويرجع اختصاص النظر فيها إلى المحاكم العدلية.

وحيث دفع نائب شركة "الإخوة جنيح" من جهته بعدم اختصاص مجلس المنافسة بمقولة أنّ الوقائع المعروضة عليه لا تكيف ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، فضلاً عن أنّ انعقاد اختصاص المجلس يقتضي توفّر شروط وجوبية أهمّها المساس بالتوازن العام للسوق إضافة إلى الهيمنة على السوق المرجعية أو على قطاع كامل، وهو ما لم يتوفّر في وقائع الحال.

وحيث يتحدّد مرجع نظر مجلس المنافسة بمدى تأثير العمل أو التصرف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسوق وحرية المنافسة فيه، بحيث أنّ اختصاصه لا يكون قائماً إلا متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث تعلّقت الممارسات المثارة بعريضة الدعوى باتّفاق عدد من مورّدي مادّة التّن المعلّب مع مزوّديهم على فوترة الواردات بأسعار منخفضة، وهي اتّفاقات في صورة ثبوتها قد تكون مخلة بقواعد المنافسة.

وحيث ينصّ الفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار على أنّه تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها محلاً بالمنافسة والتي تؤول إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب والحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها وتحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني وتقاسم الأسواق أو مراكز التموين.

وحيث أنّ الاتفاقات عموماً تعدّ من الأعمال التي تندرج ضمن الممارسات المخلة بالمنافسة، بقي أنّ إثباتها يقتضي النظر في مدى توفّر الأدلة التي تثبت وجودها مهما كان شكلها صريحاً أو ضمناً وكذا شأن القيام بأعمال تؤثر على التوازن العام للسوق وعلى نزاهة المنافسة، الأمر الذي يكون معه اختصاص النظر في الأعمال والتصرّفات المتنازع في شأنها معقوداً لمجلس المنافسة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع المائل بفرعيه.

2. من حيث الممارسات المثارة

حيث تعيب المدّعية على بعض موردي التّن المعلّب، قيامهم عن طريق الإتّفاق المسبق مع مزوّديهم بالتلاعب بأسعار فوترة مشترياتهم عن طريق التخفيض في قيمتها الحقيقية عند التصريح بها للمصالح الديوانية، ذلك أنّهم يقومون عند شرائهم التّن المعلّب من نوع 160 غ بتقديم فاتورة تحمل ثمن جملي قدره 6 دولارات لصندوق يحتوي على 48 علبة عوضاً عن ثمن 35 دولاراً وهو الثمن المتعامل به في الأسواق العالمية، وقد انجرّ عن استعمال هذه الطريقة خسائر فادحة للاقتصاد الوطني من جراء تقليص مداخيل الخزينة العامة للدولة من الأداءات وفي منافسة غير شرعية بين الموردين والمصنّعين التونسيين لمادّة التّن، إضافة إلى صعوبات مالية واجتماعية لأصحاب معامل تحويل أسماك التّن.

وحيث دأب مجلس المنافسة بغرض تحديد مسؤوليات الأطراف المتنازعة إلى عدم الاستناد فقط إلى العقود أو الاتفاقات الممضاة من قبل الأطراف بل هو يتولى، حتى في غياب مثل هذه الاتّفاقات المكتوبة، فحص العمليات والوثائق التجارية والممارسات الفعلية التي تولّاها الأطراف التي من شأنها أن تعكس وجود اتفاقات ضمنية وغير مكتوبة يكون موضوعها أو أثرها محلاً بالمنافسة.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف ومن أعمال التحقيق وجود اتفاقات مكتوبة أو ضمنية بين الأطراف المدعى عليها ترمي إلى التواطؤ في ما بينها لاعتماد ما يسمى la sous facturation بغاية التصريح بأسعار منخفضة عند توريد مادة التّنّ المعلّب.

وحيث وبخصوص العمليات والوثائق التجارية والممارسات الفعلية الحاصلة بين الأطراف المدعى عليها، فقد وردت عريضة الدعوى خالية من المؤيّدات والمستندات والمعطيات التي من شأنها أن تثبت وجود اتفاقات ضمنية على التصريح بأسعار منخفضة عند توريد مادة التّنّ المعلّب أو أية عمليات من شأنها أن تشكّل ممارسات محلّة بالمنافسة، كما لم يثبت من أعمال التحقيق أنّ المدعى عليها قد تولّت فعلا القيام بعمليات مححفة في حق المدّعين.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أنّ الشركات المدعى عليها تولّت فعلا القيام بأعمال محلّة بالمنافسة من شأنها التأثير سلبا على التوازن العام بالسوق على المعنى الوارد بالفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث طالما لم يثبت للمجلس بصفة قطعية أنّ الشركات المدعى عليها انخرطت في ممارسات محلّة بالمنافسة على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار، فقد اتّجه رفض الدعوى أصلا.

- وهذه الأسباب:

قرّر المجلس: رفض الدعوى أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب
جاء بالله وعضوية السيد لطفي الشعلاّلي والسيد عماد الدرويش والسيد الهادي بن مراد
والسيّدة إيناس معطرّ.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 ماي 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

الحبيب جاء بالله